

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 4 غشت سنة 2002 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسة خاصة للتكوين المهني وفتحها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها، يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها.

الفصل الأول

شروط إنشاء مؤسسة خاصة

المادة 2 : يقدم المؤسس طلب الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني، مؤرخا وممضيا إلى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين مكان تواجد المؤسسة.

يرفق طلب الاعتماد بملف تقني يتضمن ما يأتي :

- 1- استمارة طلب الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني وعند الاقتضاء، طلب إنشاء ملحقة، مملوءة وممضاة، والمرفقة بالملحق رقم 1،
- 2- دفتر الشروط هذا مصادق عليه وممضى من قبل المؤسس،
- 3- الوثائق :

1.3) بالنسبة للمؤسس :

(أ) الشخص الطبيعي :

- مستخرج من عقد الميلاد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من سجل السوابق القضائية رقم 3.

(ب) الشخص المعنوي :

- مستخرج من عقد الميلاد أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل المفوض للشخص المعنوي،
 - شهادة إقامة بالجزائر للوكيل المفوض،
 - نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.
- وفي حالة وجود اتفاقية مع الطرف الأجنبي :
- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع الطرف الأجنبي طبقا للتشريع المعمول به،

- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي الأجنبي الشريك .

2.3) بالنسبة للمدير :

- مستخرج من عقد الميلاد،
 - شهادة الجنسية الجزائرية،
 - مستخرج من سجل السوابق القضائية رقم 3،
 - شهادة طبية تثبت سلامة الصحة الجسدية والعقلية،
 - أن يثبت إما بشهادة تعليم أو تكوين عال أو شهادة معترف بمعادلتها، وشهادة عمل تثبت خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجالات المرتبطة بالتكوين أو التعليم أو التربية،
 - أو شهادة عمل تثبت شغل منصب مدير مؤسسة عمومية للتكوين المهني أو التعليم المهني تابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- وتشترط الوثائق نفسها بالنسبة لمدير الملحقة.

3.3) بالنسبة للهيكل القاعدية :

- نسخة من عقد ملكية أو إيجار لمدة تساوي، على الأقل، مدة التكوين القصوى المحددة في دفتر الشروط هذا،
- رسالة التزام مصادق عليها تثبت أن المباني موجهة لغرض التكوين أو التعليم المهني،
- شهادة مطابقة لقواعد الأمن تسلمها مصالح الحماية المدنية،
- شهادة مطابقة لقواعد النظافة يسلمها المجلس الشعبي البلدي للمقاطعة،
- مخطط تهيئة المحل، ممضى ومختوم من طرف مهندس معماري معتمد،
- شهادة مطابقة للمقاييس التقنية في مجال البناء تسلمها هيئات المراقبة التقنية للبناء بالنسبة للمنشآت القاعدية الموجودة.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي

رقم 162-18 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسة الخاصة بإنشاء ملحقة أو عدة ملحقات في إقليم الولاية التي توجد فيها هذه المؤسسة.

تخضع الملحقة إلى نفس الشروط البيداغوجية ونفس النظام القانوني والجبائي الذي تخضع له المؤسسة الأصلية.

يودع طلب فتح ملحقة مرفقا بملف تقني على مستوى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين.

تكون آجال دراسة طلب فتح ملحقة وكيفيات الطعن هي نفسها بالنسبة لطلب الاعتماد للمؤسسة الأصلية.

يكون إنشاء ملحقة بموجب قرار تكميلي لقرار الاعتماد الأصلي.

المادة 4 : يمكن المؤسسة الخاصة أن تقدم ما يأتي :

- تكوين أولي متوج بشهادة أو تأهيلي في النمط الحضوري،

- تكوين متواصل تأهيلي،

- تعليم مهني في إطار مسار التعليم المهني.

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي

رقم 162-18 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يجب أن يتضمن الملف التقني لطلب الاعتماد ما يأتي :

- التسمية أو المقر الرئيسي للمؤسسة وعند الاقتضاء الملحقة أو الملحقات التابعة لها،
- الشعب المهنية والتخصصات للتكوين المهني،
- الفروع والتخصصات للتعليم المهني،
- نمط التكوين ومستويات التأهيل المستهدفة بالنسبة للتكوين المهني،
- دورات التعليم المستهدفة بالنسبة للتعليم المهني،
- محتوى برامج التكوين والتعليم المهنيين،
- مؤهلات مستخدمي التأطير البيداغوجي للتكوين المهني والتعليم المهني،
- المدة والحجم الساعي للتكوين، بما في ذلك التربصات في الوسط المهني للتكوين المهني،
- المدة والحجم الساعي للتعليم بما في ذلك فترات التكوين في الوسط المهني للتعليم المهني.

المادة 6 : يجب أن تستجيب مباني المؤسسة الخاصة وملحقاتها وكذا التجهيزات التقنية والبيداغوجية المكيفة مع التكوين أو التعليم المهني المضمون من قبل المؤسسة الخاصة للشروط المطلوبة في مجال المساحة والمقاييس التقنية.

المادة 7 : تخضع مباني المؤسسة الخاصة وملحقاتها إلى مراقبة مسبقة من قبل :

- المصلحة المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين التي تقدر مدى احترام الشروط المذكورة في المادة 6 أعلاه،

- اللجنة البلدية المختصة في مجال النظافة والوقاية الصحية.

يجب أن تحظى تدابير الأمن بموافقة مسبقة من قبل المصالح المختصة للحماية المدنية.

المادة 8 : تلزم المؤسسة الخاصة باحترام الشروط المتعلقة بالموقع والمساحة، والتي تتمثل فيما يأتي :

(1) فيما يخص موقع المؤسسة الخاصة : يجب أن يكون هيكل المؤسسة الخاصة المقترحة للإنشاء :

- مخصصا حصريا ومكيفا لأنشطة التكوين أو التعليم المهني المستهدفة،

- بعيدا عن كل إزعاج من شأنه أن يؤثر في أمن المتربصين والتلاميذ وفي صحتهم البدنية والعقلية،

- مطابقا لمقاييس البناء والتعمير والصحة والنظافة والأمن وفقا للتنظيم المعمول به.

(2) في مجال مساحة الهياكل القاعدية للمؤسسة الخاصة :

1.2- بالنسبة للمؤسسة الخاصة للتكوين المهني :

• المرافق البيداغوجية

المساحة	المرافق
الحد الأدنى للمساحة 40 م ² أو قاعتان للدراسة، 20 م ² لكل قاعة، ما يعادل 2 م ² لكل متر بص	قاعة التدريس
الحد الأدنى للمساحة 60 م ² أو قاعتان، 30 م ² لكل قاعة، ما يعادل 3 م ² لكل متر بص	قاعة الدروس التطبيقية
مساحة 100 م ² (هذه المساحة يمكن تعديلها حسب التخصص)	الورشة
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة هو 25 م ²	قاعة متعددة الأغراض
يمكن تعديل المساحة حسب طاقة استيعاب المؤسسة	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة مطالعة

• المرافق الإدارية

المساحة	المرافق
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 12 م ²	مكتب المدير
الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 16 م ²	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف
يمكن تعديل المساحة حسب احتياجات المؤسسة	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي
يمكن تعديل المساحة حسب احتياجات المؤسسة	مكتب التسيير الإداري والمالي

2.2- في مجال المؤسسة الخاصة للتعليم المهني :

• المرافق البيداغوجية

المساحة	المرافق
مساحة قدرها 50 م ² أو قاعتان للدراسة، 25 م ² لكل قاعة، ما يعادل 1,6 م ² لكل تلميذ	قاعة التدريس
مساحة قدرها 62 م ² ، ما يعادل 2 م ² لكل تلميذ	قاعة علوم (الفيزياء أو الكيمياء)
مساحة قدرها 50 م ² ، ما يعادل 1,6 م ² لكل تلميذ	قاعة الإعلام الآلي
100 م ² لكل فرع أو تخصص حسب الحالة	طاقم تقني (ورشة)
الحد الأدنى للمساحة 25 م ²	قاعة متعددة الأغراض
يمكن تعديل المساحة حسب طاقة استيعاب المؤسسة	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة مطالعة

• المرافق الإدارية

المرافق	المساحة
مكتب المدير	الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 12 م ²
مكتب التسيير الدراسي والأرشييف	الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 16 م ²
مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	يمكن تعديل المساحة حسب احتياجات المؤسسة
مكتب التسيير الإداري والمالي	يمكن تعديل المساحة حسب احتياجات المؤسسة

المصالح المشتركة لمؤسسة التكوين أو التعليم المهني

المرافق	المساحة
العيادة	الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 40 م ²
صرف صحي منفصل بالنسبة للجناح البيداغوجي	اثنان (2) منفصلان (واحد للذكور وواحد للإناث)
صرف صحي منفصل بالنسبة للجناح الإداري	اثنان (2) منفصلان (واحد للرجال وواحد للنساء)
النادي	الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 40 م ²
فضاء للاستراحة	الحد الأدنى للمساحة المطلوبة 20 م ²

- تقرير المصالح التقنية المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين المعد تبعا لمراقبة مسبقة تمت في عين المكان.

المادة 11 : يجب أن يحمل الختم وكذا التأشير الداخلي والخارجي للإشارات الإشهارية للمؤسسة الخاصة العبارة الوحيدة الآتية "مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني المعتمدة من وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ثم تليها تسميتها ورقم وتاريخ القرار الوزاري للاعتماد والشعب المهنية المتوفرة طبقا لهذا القرار وكذا عنوانها".

الفصل الثالث

سير المؤسسة الخاصة

القسم الأول

مدير المؤسسة الخاصة

المادة 12 : يدير المؤسسة الخاصة مدير تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018، والمذكور أعلاه.

المادة 13 : يجب تبليغ المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين بكل تغيير للمدير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

المادة 9 : يجب أن يكون رفض طلب الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين أو التعليم المهني معللا، ويبلغ إلى صاحبه.

يمكن المؤسس طلب إعادة دراسة ملفه أمام اللجنة الولائية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الرفض. وتلزم هذه الأخيرة بعد رفع التحفظات، بإعادة دراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.

وفي حالة الرفض بعد إعادة الدراسة، يمكن أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض.

الفصل الثاني

فتح المؤسسة الخاصة

المادة 10 : طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يرتبط فتح المؤسسة الخاصة بترخيص فتح يسلمه المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين، على أساس :

- إثبات تسجيل المؤسسة الخاصة في السجل التجاري (مستخرج من السجل التجاري) تحت رمز ممارسة نشاط التكوين المهني الحضري عنوانه "مؤسسة خاصة للتكوين المهني"،

القسم الثاني**أدوات التسيير**

المادة 14 : تلزم المؤسسة الخاصة بفتح ومسك يومي لأدوات التسيير البيداغوجي للتكوين المهني المتوج بشهادة وشهادة تأهيل وتعليم مهني، وهي :

- 1- سجل التسجيل للمتربصين أو التلاميذ في طور التكوين،
- 2- ملفات المتربصين أو التلاميذ في طور التكوين (الملفات الإدارية والملفات التقنية)،
- 3- عقد التكوين المبرم مع المتربص أو التلميذ،
- 4- محاضر فتح التكوين المهني المتوج بشهادة وشهادة التأهيل،
- 5- محاضر فتح الطورين 1 و2 من التعليم المهني،
- 6 - دفتر يومي لكل فرع ومادة من التكوين والتعليم المهنيين،
- 7- وضعية تقييم السداسيات والمراقبة المستمرة (كشف نقاط السداسيات)،
- 8- دفتر شهادات التكوين المهني أو التعليم المهني،
- 9- محاضر نهاية التكوين المهني أو التعليم المهني،
- 10 - جدول التوقيت الأسبوعي للفرع،
- 11 - جدول توقيت المكوّن.

المادة 15 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، تلزم المؤسسة الخاصة بإرسال تقرير سداسي عن نشاطاتها إلى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين المعنية.

القسم الثالث**كيفية التسجيل للالتحاق بتكوين مهني****أو تعليم مهني**

المادة 16 : يخضع التسجيل للالتحاق بالتكوين المهني أو التعليم المهني إلى نفس الشروط والمعايير المحددة بموجب التنظيم المعمول به والمطبقة في المؤسسات العمومية للتكوين المهني أو التعليم المهني، ولا سيما منها :

- شروط السن والمستوى الدراسي للمترشح،
- القدرات الجسدية والذهنية للمترشح المطلوبة في التخصص موضوع التكوين أو التعليم لممارسة المهنة،
- شرط قبول تلاميذ السنة الرابعة متوسط في الطور ما بعد الإلزامي أو شرط إعادة توجيه تلاميذ الطور الثانوي نحو الطور الأول من التعليم المهني،

- شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية أو شهادة التعليم المهني بالنسبة للطور الثاني من التعليم المهني.

المادة 17 : تلزم المؤسسة الخاصة فور التسجيل النهائي في تكوين مهني أو تعليم مهني بما يأتي :

1- بالنسبة للتكوينات المتوجة بالشهادة :

- إبرام عقد تكوين أو تعليم يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين مع المتربص أو التلميذ حسب الحالة أو مع الوصي الشرعي عندما يكون المتربص أو التلميذ قاصرا.

يرفق نموذج عقد التكوين أو التعليم بالملحق رقم 2.

- إيداع نسخة من محضر فتح التكوين على مستوى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، مرفقا بملف يتضمن على الخصوص ما يأتي :

* شهادة مدرسية تثبت المستوى الدراسي لكل متربص وتلميذ،

* نسخة كشف النقاط للفصل الثالث لتلميذ السنة الرابعة متوسط مع تقدير ناجح إلى الطور ما بعد الإلزامي أو نسخة من مقرر إعادة توجيهه من الطور الثانوي بالنسبة للطور الأول من التعليم المهني،

* نسخة من شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية أو شهادة التعليم المهني بالنسبة للطور الثاني من التعليم المهني،

* نسخة من عقد التكوين أو التعليم المبرم بين الطرفين،

* شهادة ميلاد،

* صورتان شمسيتان.

2- بالنسبة للتكوينات المهنية التأهيلية :

- إبرام عقد تكوين تأهيلي أولي يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين مع المتربص أو مع الوصي الشرعي عندما يكون المتربص قاصرا،

- إيداع نسخة من محضر فتح التكوين على مستوى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من بداية كل تكوين، مرفقا بملف يتضمن على الخصوص ما يأتي :

* طلب خطي،

* شهادة مدرسية تثبت المستوى الدراسي لكل متربص،

يرفق نموذج استمارة الترخيص بإضافة أو إلغاء تخصصات أو فروع بالملحق رقم 3.

إذا لم تفتح المؤسسة فروعاً في التكوين الأولي المتوج بشهادة لأكثر من سنة واحدة، تقوم المصلحة المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين بإلغاء منتظم لهذا التكوين.

المادة 25 : يجب أن تكون شروط توظيف المكونين المكلفين بتأطير أطوار التكوين أو التعليم المهني مطابقة على الأقل، مع تلك المطلوبة في التنظيم المعمول به والمطبق على الأساتذة الذين توظفهم المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين.

يجب على المكونين الذين يتم توظيفهم إمضاء عقد سنوي خلال بداية التكوين المهني لكل سنة، مع تعهدهم بالتكفل بالتكوين طيلة السنة.

الفصل الرابع

تتويج التكوين المهني أو التعليم المهني

المادة 26 : يجب على متربصي وتلاميذ المؤسسات الخاصة المشاركة في امتحانات نهاية التكوين التي تنظمها المؤسسات العمومية للتكوين المهني أو التعليم المهني للحصول على الشهادة، طبقاً لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 27 : يتوج التكوين الأولي التأهيلي بشهادة تأهيل مهني تسلمها المؤسسة العمومية للتكوين المهني.

يتوج التكوين التأهيلي حسب الطلب المنظم في إطار التكوين المتواصل بشهادة التكوين تسلمها المؤسسة الخاصة للتكوين المهني.

المادة 28 : تلزم المؤسسة الخاصة بمنح المتربص والتلميذ شهادة تكوين مهني أو تعليم مهني تتضمن على الخصوص تسمية المؤسسة الخاصة، ورقم وتاريخ قرار الاعتماد والتخصص المتبع والمدة مع تحديد فترة التكوين.

الفصل الخامس

مراقبة المؤسسة الخاصة

المادة 29 : طبقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 18-162 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يتم تفتيش تقني وبيداغوجي ومراقبة مستمرة ومفاجئة على مستوى المؤسسات الخاصة من قبل سلك المفتشين المؤهلين لقطاع

* نسخة من عقد التكوين التأهيلي الأولي المبرم بين المؤسسة الخاصة و المتربص،
* شهادة ميلاد،

* صورتان شمسيتان.

المادة 18 : يجب أن تبلغ المؤسسة الخاصة بالأسعار التي تطبقها على المتربصين والتلاميذ إلى علم الجمهور كتابياً وعن طريق التعليق وبكل وسيلة إعلام واتصال.

القسم الرابع

التنظيم البيداغوجي لأطوار التكوين أو التعليم المهني

المادة 19 : يجب أن يحتوي برنامج التكوين المهني الأولي على دروس نظرية وتطبيقية وأعمال تطبيقية وتربص تطبيقي في الوسط المهني.

يجب أن يحتوي برنامج التعليم المهني على البرامج المضمونة في مسار التعليم الذي يتضمن تعليماً علمياً وتكنولوجياً وتأهلياً، وكذا فترات التكوين في الوسط المهني.

المادة 20 : يجب أن يتناسب محتوى برامج التكوين المهني أو التعليم المهني المتوج بشهادة مع تلك المعمول بها في المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 21 : يجب أن يستجيب تنظيم التكوين الأولي التأهيلي إلى المقاييس البيداغوجية المطبقة في المؤسسات العمومية للتكوين المهني.

المادة 22 : ينظم التكوين التأهيلي حسب الطلب بطلب من المؤسسات لصالح العمال في إطار التكوين المتواصل، ويجب أن يكون موضوع اتفاقية بين المؤسسة والمؤسسة الخاصة.

المادة 23 : لا يمكن المؤسسة الخاصة إضافة تخصصات جديدة في التكوين المهني أو فروع جديدة في التعليم المهني إلا بعد الترخيص المسبق بالفتح الذي تسلمه المصلحة المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين.

يجب أن تستوفي مسبقاً إضافة تخصصات جديدة في التكوين أو فروع جديدة في التعليم، الشروط التقنية والبيداغوجية المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا وتلك المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 24 : لا يمكن المؤسسة الخاصة إلغاء تخصص في التكوين المهني أو فرع في التعليم المهني الذي تضمنه إلا بعد انقضاء مدة هذه التكوينات.

يجب إبلاغ مصلحة المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين بإلغاء تخصص أو فرع في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام.

الملحق الأول**استمارة طلب الاعتماد لإنشاء مؤسسة خاصة
للتكوين أو التعليم المهني واستمارة إنشاء ملحقة**

الولاية :

المرجع :

تاريخ الإيداع :

وصل رقم : المؤرخ في

تكوين ملف طلب الاعتماد**(1) بالنسبة للمؤسس :****أ) الشخص الطبيعي :**

- مستخرج من عقد الميلاد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من سجل السوابق القضائية رقم 3.

ب) الشخص المعنوي :

- مستخرج من عقد الميلاد أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشخص المعنوي،
 - شهادة إقامة بالجزائر للممثل القانوني،
 - نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.
- في حالة وجود شراكة مع طرف أجنبي :
- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع الطرف الأجنبي، طبقا للتشريع المعمول به،
 - نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي الأجنبي الشريك.

(2) بالنسبة للمدير :

- مستخرج من عقد الميلاد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من سجل السوابق القضائية رقم 3،
- شهادة طبية تثبت سلامة الصحة الجسدية والعقلية،
- أن يثبت إما بشهادة تعليم أو تكوين عالٍ أو شهادة معترف بمعادلتها، وشهادة عمل تثبت خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في المجالات المرتبطة بالتكوين أو التعليم أو التربية،
- أو شهادة عمل تثبت شغل منصب مدير مؤسسة عمومية للتكوين أو التعليم المهني تابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

التكوين والتعليم المهنيين والمصالح المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين وكذا المصالح التابعة للإدارة المركزية.

ينصب التفويض والمراقبة على :

- احترام بنود دفتر الشروط هذا، لا سيما فيما يخص مستوى دخول المترشحين للتكوين والبرنامج والحجم الساعي المضمون حقيقة، والتكوين التطبيقي للمتربصين أو التلاميذ ونظام التقييم،
- شروط سير التكوين والتعليم المضمونين.

الفصل السادس**أحكام مختلفة**

المادة 30 : طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي

رقم 162-18 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، تلزم المؤسسة الخاصة باكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمستخدمين والمتربصين والتلاميذ.

المادة 31 : طبقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي

رقم 162-18 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، تخضع مشاريع التعاون بين المؤسسة الخاصة والهيئات والمؤسسات الأجنبية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين الذي يعرض مشروع التعاون على الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 32 : طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي

رقم 162-18 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018، والمذكور أعلاه، تلزم المؤسسة الخاصة بإبرام اتفاقية مع مؤسسة عمومية للتكوين أو التعليم المهني يعينها المدير الولائي للتكوين والتعليم المهنيين. يجب أن تعد هذه الاتفاقية في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ مقرر فتح المؤسسة.

الفصل السابع**أحكام نهائية**

المادة 33 : تتعرض المؤسسة الخاصة المعنية إلى

عقوبات إدارية يمكن أن تصل إلى سحب قرار الاعتماد في حالة عدم احترام دفتر الشروط هذا والمثبت قانونا من طرف المديرية الولائية المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين أو سلك التفويض.

المادة 34 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر

سنة 2018.

محمد مباركي

**الملحق الأول (تابع)
بطاقة التعريف**

1- بالنسبة للمؤسس :

1.1 - بالنسبة للشخص الطبيعي :

اللقب : الاسم :
تاريخ ومكان الازيداد :
الجنسية :
العنوان :
الهاتف :
البريد الإلكتروني :

2.1 - بالنسبة للشخص المعنوي :

الاسم التجاري للهيئة :
وضعية الهيئة :
اسم ولقب المسؤول المخولة له كل الحقوق لتمثيل الشخص المعنوي :
اتفاقية الشراكة مع الطرف الأجنبي :
تاريخ ومكان ازيداد المسؤول المخولة له كل الحقوق لتمثيل الشخص المعنوي :
الجنسية :
العنوان :
الهاتف : أو الفاكس :
البريد الإلكتروني :

3.1 - بالنسبة لمدير المؤسسة :

الاسم واللقب :
تاريخ ومكان الإزيداد :
الجنسية :
العنوان :
الهاتف :
البريد الإلكتروني :

شهادات التعليم أو التكوين العالي المتحصل عليها أو شهادة معترف بمعادلتها :

(تعداد المؤسسات، وسنوات التخرج والتخصص)

.....
.....

عند الاقتضاء الخبرة كمدير مؤسسة عمومية تابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين :

(تعداد المؤسسات)

.....
.....

الخبرة المهنية :

(تحديد الهيئات المستخدمة والمناصب المشغولة والمدة)

.....
.....

**الملحق الأول (تابع)
تعريف المؤسسة**

1- التسمية :

2- مكان تواجد المؤسسة المنجزة أو في طور الإنجاز :

الشارع :

الرقم :

البلدية :

الدائرة :

الولاية :

الرمز البريدي :

الهاتف :

الفاكس :

3- النظام القانوني للقاعات :

- إيجار :

مدة وفترة الإيجار :

ملكية خاصة :

4- أنماط التكوين أو التعليم المرتقبة :

-

-

-

5- أوقات العمل المقررة :

صباحا : من

إلى :

مساء : من

إلى :

وصف القاعات

1- بالنسبة للتكوين المهني :

1.1- القاعات البيداغوجية :

الرقم	القاعات	المساحة
1	قاعة التدريس	
2	قاعة الدروس التطبيقية	
3	الورشة	
4	قاعة متعددة الأغراض	
5	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة مطالعة	

2.1- القاعات الإدارية :

الرقم	القاعات	المساحة
1	مكتب المدير	
2	مكتب التسيير الدراسي والأرشفة	
3	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	
4	مكتب التسيير الإداري والمالي	

الملحق الأول (تابع)

2- بالنسبة للتعليم المهني :

1.2- القاعات البيداغوجية :

الرقم	القاعات	المساحة
1	قاعة التدريس	
2	قاعة العلوم (الفيزياء والكيمياء)	
3	قاعة الإعلام الآلي	
4	طاقم تقني (ورشة)	
5	قاعة متعددة الأغراض	
6	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة المطالعة	

2.2- القاعات الإدارية :

الرقم	القاعات	المساحة
1	مكتب المدير	
2	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف	
3	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	
4	مكتب التسيير الإداري والمالي	

3- المصالح المشتركة للتكوين أو التعليم المهني :

الرقم	القاعات	المساحة
1	العيادة	
2	مراحيض منفصلة للجنح البيداغوجي	
3	مراحيض منفصلة للجنح الإداري	
4	النادي	
5	فضاء للاستراحة	

مستخدمو التآطير

1- المستخدمون الإداريون :

الرقم	العدد	التأهيل	المنصب المشغول	الملاحظة
1				
2				
3				

الملحق الأول (تابع)

2- المكوّنون :

الرقم	التخصصات	الشهادة	الرتبة	الصفة		
				مؤقت	متعاقد	دائم
1						
2						
3						

3- التجهيزات التقنية والبيداغوجية، بما في ذلك الوسائل التعليمية :

الخصائص التقنية الأساسية	التعداد	تحديد التجهيزات

4- التكوين المهني المقرر :

الرقم	الشعب المهنية	التخصص	مستوى التأهيل	شروط الالتحاق	مدة التكوين	تتويج التكوين
1						
2						
3						

5- التعليم المهني المقرر :

الرقم	الفرع	التخصص	مستوى التأهيل	شروط الالتحاق	مدة التعليم	الشهادة المسلمة
1						
2						
3						

حرّر ب..... في

التاريخ والتوقيع.....

الملحق الأول (تابع)
استمارة طلب إنشاء ملحقة

الولاية :

تاريخ الإيداع :

وصل رقم : مؤرخ في :

مؤسسة الارتباط :

مكمل قرار الاعتماد رقم : المؤرخ في :

المرجع :

بطاقة التعريف

1- الملحقة :

- التسمية :

- الموقع :

- العنوان :

- عنوان مؤسسة الارتباط :

- البلدية :

- الدائرة :

- الولاية :

- الرمز البريدي :

- الهاتف :

- الفاكس :

- العنوان الإلكتروني :

2- بالنسبة لمدير الملحقة :

الإسم واللقب :

تاريخ ومكان الأزداد :

الجنسية :

العنوان :

الهاتف :

البريد الإلكتروني :

شهادات التعليم أو التكوين العليا المتحصل عليها أو شهادة معترف بمعادلتها :

(تعداد المؤسسات، وسنوات التخرج والتخصص)

عند الاقتضاء، الخبرة كمدير مؤسسة عمومية للتكوين أو التعليم المهني تابعة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين :

(تعداد المؤسسات)

الخبرة المهنية :

(تحديد الهيئات المستخدمة والمناصب المشغولة والمدة)

الملحق الأول (تابع)
وصف القاعات

1- بالنسبة للتكوين المهني :

1.1- القاعات البيداغوجية :

الرقم	القاعات	المساحة
1	قاعة التدريس	
2	قاعة الدروس التطبيقية	
3	الورشة	
4	قاعة متعددة الأغراض	
5	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة مطالعة	

2.1- القاعات الإدارية :

الرقم	القاعات	المساحة
1	مكتب المدير	
2	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف	
3	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	
4	مكتب التسيير الإداري والمالي	

2- بالنسبة للتعليم المهني :

1.2- القاعات البيداغوجية :

الرقم	القاعات	المساحة
1	قاعة التدريس	
2	قاعة العلوم (الفيزياء والكيمياء)	
3	قاعة الإعلام الآلي	
4	طاقم تقني (ورشة)	
5	قاعة متعددة الأغراض	
6	مكتبة مع رصيد وثائقي وقاعة مطالعة	

الملحق الأول (تابع)

2.2- القاعات الإدارية :

المساحة	القاعات	الرقم
	مكتب المدير	1
	مكتب التسيير الدراسي والأرشيف	2
	مكتب التسيير التقني والبيداغوجي	3
	مكتب التسيير الإداري والمالي	4

3- المصالح المشتركة للتكوين أو التعليم المهني :

المساحة	القاعات	الرقم
	العيادة	1
	مراحيض منفصلة للجنح البيداغوجي (واحد للذكور وواحد للإناث)	2
	مراحيض منفصلة للجنح الإداري (واحد للرجال وواحد للنساء)	3
	النادي	4
	فضاء للاستراحة	5

مستخدمو التآطير

1- المستخدمون الإداريون :

الرقم	العدد	التأهيل	المنصب المشغول	الملاحظة
1				
2				
3				

2- المكونون :

الرقم	التخصص	الشهادة	الرتبة	الصفة		
				مؤقت	متعاقد	دائم

الملحق الأول (تابع)

3- التجهيزات التقنية والبيداغوجية، بما في ذلك الوسائل التعليمية :

الخصائص التقنية الأساسية	التعداد	تحديد التجهيزات

4- التكوين المهني المقرر :

الرقم	الشعب المهنية	التخصص المقرر	مستوى التأهيل	شروط الالتحاق	مدة التكوين	تتويج التكوين
1						
2						
3						

5- التعليم المهني المقرر :

الرقم	الفرع	التخصص	مستوى التأهيل	شروط الالتحاق	مدة التعليم	الشهادة المسلمة
1						
2						
3						

حرر بـ..... في.....

التاريخ والتوقيع.....

الملحق الثاني

نموذج عقد التكوين أو التعليم المهني

(المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 162-18 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة الخاصة بالتكوين أو التعليم المهني وفتحها ومراقبتها، لا سيما المادة 35 منه).

بين الممضيين أسفله :

المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني الكائن مقرها (العنوان بالكامل).....

.....

الممثلة من طرف

و

اسم ولقب المتربص أو التلميذ، المعين أدناه، (المتربص أو التلميذ).....

.....

الساكن بـ (العنوان بالكامل للمتربص أو التلميذ).....

.....

رقم وتاريخ قرار اعتماد المؤسسة الخاصة.....

.....

المادة الأولى : الهدف :

تنفيذا لهذا العقد، تلتزم المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني بتنظيم نشاط التكوين أو التعليم

المسمى : ذي المستوى.....

من مدونة الشعب المهنية وتخصصات التكوين المهني أو دليل فروع وتخصصات التعليم المهني.

المادة 2 : طبيعة وخصوصية التكوين :

يهدف التكوين المذكور في المادة الأولى أعلاه، المدة شهر، من.....

إلى ابتداء من

إلى الحصول على شهادة..... (ش.ت.م، ش.ك.م، ش.ت.م، ش.ت.س، ش.ت.س).

ومن أجل الحصول على هذه الشهادة يجب على المتربص أو التلميذ أن يشارك في امتحانات نهاية التكوين التي تنظمها

المؤسسات العمومية للتكوين والتعليم المهنيين، طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 162-18 المؤرخ في 29

رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : شروط الالتحاق بالتكوين أو التعليم المهني :

يجب على المتربص أو التلميذ أن يتوفر على الشروط الآتية :

– السن :

بالنسبة لمتربص التكوين المهني

بالنسبة لتلميذ التعليم المهني

الملحق الثاني (تابع)

- تبرير المستوى الدراسي بشهادة مدرسية، بالنسبة لمتربص التكوين المهني.
- بالنسبة لتلميذ التعليم المهني : شرط قبول التلاميذ في طور ما بعد الإجمالي أو إعادة التوجيه من الطور الثانوي لتلميذ التعليم المهني مثبت بكشف النقاط للفصل الثالث من السنة الرابعة متوسط أو مقرر إعادة التوجيه من الطور الثانوي أو أن يكون متحصلا على شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية أو شهادة التعليم المهني بالنسبة للطور الثاني من التعليم المهني.
- شرط القدرات الجسدية والذهنية بالنسبة للمتربص والتلميذ.

المادة 4 : تنظيم التكوين أو التعليم المهني :

ينظم التكوين أو التعليم المهني في النمط الحضوري، على مستوى المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني، الكائن مقرها ب..... ويحتوي :

- برنامج ومدة التكوين والحجم الساعي للتكوين النظري والتطبيقي،
- مدة وكيفيات تنظيم التربص التطبيقي وفترات التكوين في الوسط المهني،
- الوسائل المادية والبشرية،
- الوسائل التقنية والبيداغوجية،
- كيفيات التقييم والمراقبة المستمرة للمعارف.

المادة 5 : أحكام مالية :

يحدد مبلغ التكوين أو التعليم الملزم به المتربص أو التلميذ طوال مدة التكوين أو التعليم ب..... دج بالحروف وبالأرقام..... مع احتساب جميع الرسوم.

يلتزم المتربص أو التلميذ بدفع المبلغ المذكور أعلاه، حسب كيفيات الدفع الآتية :

- يسد المتربص أو التلميذ أول دفعة بقيمة دج التي لا يمكن أن تتعدى قيمة 30% من المبلغ الإجمالي، أي : قيمة..... دج بعد مهلة الانسحاب المذكورة في المادة 6 من هذا العقد.

- يقسط دفع الرصيد المتبقي على امتداد.....، حسب الدفعات الآتية :

- دفعة..... دج.....
- دفعة..... دج.....
- دفعة..... دج.....

المادة 6 : مهلة الانسحاب :

يكون لدى المتربص أو التلميذ مهلة قدرها 15 يوما للانسحاب، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا العقد، ويبلغ مؤسسة التكوين بذلك عن طريق رسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام.

المادة 7 : حقوق والتزامات الطرفين :

يلزم المتربص أو التلميذ بالاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة الذي يوقع عليه، ويتعهد باحترامه. تسلم المؤسسة للمتربص أو التلميذ شهادة تكوين أو تعليم تخول له الحق في الاستفادة على الخصوص من الخدمة الوطنية والصناديق الاجتماعية.

الملحق الثاني (تابع)

تلتزم المؤسسة باكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمتربص أو التلميذ.

تلتزم المؤسسة بضمان تنصيب المتربص أو التلميذ في تربص تطبيقي أو خلال فترة التكوين في الوسط المهني.

المادة 8 : انقطاع التكوين أو التعليم :

في حالة انقطاع مسبق للتكوين أو التعليم، سواء بفعل ناجم عن المؤسسة الخاصة للتكوين أو التعليم المهني، أو التخلي عن التربص من طرف المتربص، أو التلميذ لسبب آخر غير القوة القاهرة المعترف بها قانونا، يفسخ هذا العقد حسب :

الشروط الآتية :

والكيفيات المالية الآتية :

إذا تعذر على المتربص أو التلميذ متابعة التكوين أو التعليم بسبب قوة القاهرة معترف بها قانونا، يتم فسخ عقد التكوين أو التعليم المهني.

وفي هذه الحالة، تدفع فقط تكاليف الخدمات المقدمة حسب القيمة النسبية للفترة الزمنية المنصوص عليها في هذا العقد.

المادة 9 : تسوية النزاعات :

في حالة انعدام حل ودي لمعارضة أو نزاع، يجب أن تطبق إجراء من الإجراءات الآتية :

- تسوية ودية بوساطة من مصلحة المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين،

- إخطار المفتشية العامة للوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.

وفي حالة استنفاد الإجراءات المذكورة أعلاه، يعرض النزاع على المحكمة المختصة.

المادة 10 : أحكام نهائية :

يبرم هذا العقد بنسخة (باللغتين العربية والفرنسية)، لمدة شهر،

ابتداء منالذي يغطي مدة التكوين أو التعليم المهني.

تسلّم نسخة من العقد لكلا الطرفين، وترسل نسخة منه إلى المديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين.

حرّر ب..... في

عن المؤسسة الخاصة

(اسم وصفة الممضي وختم المؤسسة)

عن المتربص أو التلميذ

(اسم و لقب الممضي)

الملحق رقم 3
استمارة ترخيص بإضافة أو إلغاء تخصصات أو فروع

تسمية المؤسسة الخاصة :

رقم وتاريخ قرار الاعتماد :

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

1- إضافة التخصصات :

1.1- التخصصات المراد إضافتها للتكوين المهني :

ملاحظات	تنويع التكوين	طاقة استيعاب المترشحين المتوقعة	شروط الالتحاق	مدة التكوين	مستوى التأهيل المستهدف	التخصص

2.1- الفروع المراد إضافتها في التعليم المهني :

ملاحظات	تنويع التكوين	طاقة استيعاب التلاميذ المتوقعة	شروط الالتحاق	مدة التكوين	مستوى التأهيل المستهدف	الفرع

الملحق رقم 3 (تابع)

3.1- التجهيزات التقنية والبيداغوجية :

تحديد التجهيزات التقنية والبيداغوجية المطلوبة لكل تخصص أو فرع مضاف مرتقب.

حالة التجهيزات	التخصص المعني	المميّزات	العدد	تحديد التجهيزات

تبرير ملاءمة إضافة التخصصات أو الفروع المرتقبة

لا تتم الموافقة على إضافة تخصص أو عدة تخصصات أو فروع جديدة إلا بعد الترخيص المسبق بالفتح الذي تسلّمه المصلحة المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين.

2- إلغاء التخصصات أو الفروع :

- التخصص أو الفرع المراد إلغاؤه :
- عدد المتربصين أو التلاميذ في طور التكوين :
- تاريخ بداية التكوين أو التعليم :
- تاريخ نهاية التكوين أو التعليم :
- مستوى التأهيل المستهدف :
- أذكر سبب أو أسباب الإلغاء :

لا تتم الموافقة على إلغاء تخصص أو عدة تخصصات أو فروع إلا بعد تحقق المصلحة المؤهلة للمديرية الولائية للتكوين والتعليم المهنيين، من انقضاء التكوين أو التعليم المقترح إلغاؤه.